دراسة نقدية تحليلية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري

An analytical critical study of the Algerian Anti-Corruption Law

البرج احمد*، جامعة غرداية

elbordj.ahmed@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/12/21 تاريخ قبول المقال: 2023/04/24 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يعد الفساد من أكثر الجرائم انتشارا ويهدد استقرار الدول، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقصد الوقاية والمكافحة الفعالة لهذه الجريمة شرعت قانونا خاصا بهذه الجريمة الذي جاء بمجموعة من التدابير الوقائية والعقابية وأساليب التحري والهيئة المكلفة بالوقاية ومكافحة الفساد والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

تقدم هذه الدراسة النقدية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري مفهوم الفساد من حيث تعريفه وأسبابه، وتقييم مفصل لإجراءاته الوقائية والعقابية.

الكلمات المفتاحية :الجرائم – الفساد– الايجابيات– السلبيات–وقاية

Abstract:

Corruption is one of the most widespread crimes and threatens the stability of countries. After Algeria ratified the United Nations Convention against Corruption, and in order to effectively prevent and combat this crime, it enacted a law for this crime, which came with a set of preventive and punitive measures, investigation methods, and the body in charge of preventing and combating corruption, international cooperation and asset recovery. This critical study of the Algerian Anti-Corruption Law presents the concept of corruption in terms of its definition and causes, and a detailed assessment of its preventive and punitive measures.

Key word: corruption- positives - negatives - prevention

المقدمة:

يواجه العالم اليوم ظاهرة الفساد المنتشرة عالميا، وهي من أكبر التحديات التي واجهتها البشرية على مدى أجيال، لأنها تهدد ازدهار واستقرار المجتمع، وهي أكبر عقبة أمام النمو الاقتصادي، فهي تؤدي إلى تراكم الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع مما يسهم في هدر الأموال العامة مما يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن والدولة.

* المؤلف المرسل

لقد جذبت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة انتباه الباحثين في مختلف التخصصات مثل الاقتصاد والقانون والعلوم السياسية وعلم الاجتماع نظرا لخطورتها، لذلك كان من الواجب على المشرع التدخل لسن تشريعات للحد من هذه الجريمة خطيرة التي عرفت زيادة في وتيرة انتشارها في السنوات الأخيرة.

والمشرع الجزائري كغيره في دول العالم قام بإصدار وثيقة قانونية خاصة تهدف إلى الحد من الفساد ومكافحته بعد أن كانت الجزائر سابقا تجرّم مثل هذه ممارسات في قانونها الجنائي.

في هذا النص القانوني الخاص، اعتمد المشرع في معظم أحكامه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2001 والتي صادقت عليها الجزائر مع تحفظات بموجب المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ 19 أبريل 2006.

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال البحث في موضوع يتعلق بأخطر الظواهر الأشد حساسية وأكثرها تأثيرا على حياة المجتمع وهو الفساد، وكذا تقديم دراسة تقيمية نقدية لنصوص قانون الوقاية ومكافحة الفساد في الجزائر.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي أبرز مزايا وعيوب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري. ؟

ولمعالجة المشكلة المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين: المحور الأول يتناول تعريف الفساد وأسبابه، والمحور الثاني يتطرق إلى دراسة نقدية لأهم مزايا وعيوب التي جاء بها.

المحور الأول : تعريف الفساد وأسبابه

سنتناول في هذا المحور تعريف مفصل للفساد وأسباب انتشاره.

1.1 تعريف الفساد

يعرف الفساد لغة بأنه نقيض الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.[1]

كما يعرف أيضا بأنه: فسد الشيء فسادًا وفُسودًا ضدّ صَلُحَ، والفساد أخذ المال ظلما والمفسدة ضدّ المصلحة، واستفسد ضدّ استصلح.[2]

وفي المنجد في اللغة العربية والآداب والعلوم فيعتبر أن الفساد ضد المصلح، أي فسّد وأفسد ضدّ أصلح، نقول فاسد القوم أساء إليهم ففسدوا عليه.[3]

أمّا قاموس التراث الأمريكي للغة الإنجليزية فيعرف الفساد بأنه التصرف الناتج عن حالة الفساد بواسطة الرشوة، والفاسد هو الشخص الذي يأخذ رشوة.[4]

يعرف المعجم الانجليزي اوكسفورد الفساد بأنه " انحراف في أداء الوظائف العامة أو القيام بممارسات يسودها الفساد في مؤسسات الدولة أو الإدارات الحكومية وذلك مقابل الحصول على رشوة أو تحقيق منافع خاصة المحاباة".[5]

أما الموسوعة الفرنسية اونكارتا encarta97 فقد اعتبرت الفساد بأنه إخلال بالواجب والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي وهو يجلب للموظفين الممارسين له في وزاراتهم منافع خاصة من المنافع العامة.[6]

ومن الجانب الشرع الإسلامي فجاء في القران الكريم بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".[7]

ومن السنة النبوية الشريف جاء في حديث جابر، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ ".[8]

أما اصطلاحا فان الأصل أن التشريع لا يركز كثيرا على التعريفات، وعليه وجب التوجه نحو الفقه لتقديم تعريف موحد للفساد من وجهة نظر قانونية، حيث الأستاذ عطاء الله خليل بأنه " سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية، ويتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية والاحتيال والاختلاس والتزوير واستغلال المال ".[9]

كما عرفه كوبر KUPER بأنه " استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية ".[10]

وعرفه الفقيه القانوني ني (Nye) بأنه " مكاسب (شخصية أو قرابة عائلية وعصبية) مالية أو لمكانة خاصة، أو سلوك منحرف القانون عن طريق ممارسته بعض أنواع السلوك الذي يراعي والمصلحة خاصة".[11]

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، وبعد صدور القانون رقم 01/06 المؤرخ 20 فبراير 2006، فقد اعتمد خلاله المشرع الجزائري في تعريفه للفساد على معيار وصف الجريمة والتي نصت عليها الفقرة " أ " من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث اعتبر كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وبالرجوع إلى الباب الرابع من هذا القانون نجد أن المشرع قد جرم جميع الأفعال التالية واعتبرها من جرائم الفساد :

- رشوة الموظفين العموميين سواء الوطنيين أو الأجانب.
- الامتيازات الغير مبررة والرشوة في الصفقات العمومية، وأخذ الفوائد الغير مبررة.
- تلقي الهدايا والرشوة في القطاع الخاص
- اختلاس الممتلكات سواء في القطاع العمومي أو الخاص أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الإعفاء والتخفيضات الغير مبررة في مجال الضريبة والرسم.
- استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات والإثراء الغير مشروع.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- تبييض عائدات إجرامية والإخفاء وعرقلة السير الحسن للعدالة.

- البلاغ الكيدي والإبلاغ الكاذب.[12]

كما اعتبره صندوق النقد الدولي بأنه علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى الحصول على الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالأفراد.[13]

لقد ركزت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في تعريفها للفساد على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء على الأموال العمومية، التعذيب، الإكراه الاعتداء على الحريات وحرمة المنازل، الإضرار بالأموال العامة، وإخلال الموظف بواجباته، وإعاقة سير العدالة، تبييض الأموال.[14]

مما سبق، يمكننا تقديم التعريف التالي للفساد هو" كل سلوك منحرف لفرد في العمل العام أو الخاص، والذي لا يتوافق مع الإطار القانوني والمعايير الأخلاقية السليمة، بهدف الحصول على مكاسب شخصية مادية أو معنوية تضر بالمصلحة العامة

2.1 أسباب الفساد

ينشأ الفساد وينتشر لأسباب عديدة، أبرزها ضعف المؤسسات السياسية، وغياب الممارسات الديمقراطية واتساع دوائر المشاركة الفعالة في مؤسسات السلطة والدولة، وانعدام الشفافية والرقابة، كما تساهم الأنظمة الأوتوقراطية والسلطوية في انتشار الفساد بأشكاله المختلفة (سياسي، إداري، مالي ...) حيث يعتبر استقلال القضاء اللبنة الأولى في سياسة مكافحة الفساد يرتبط بالدرجة الأولى بالجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون لتحقيق مكاسب شخصية، وتعد جرائم الرشوة والابتزاز من أبرز أشكال الفساد وهو ما يعد من الظواهر المعروفة، والذي يختلف على تحديد دقيق لمفهومه، ويرجع ذلك أساسًا إلى المجالات العديدة التي ينتشر فيها الفساد في المجتمع، وتعتبر الإدارة العامة اكبر حاضنة للفساد خاصة الإدارة المتعلقة بتسيير النشاط الاقتصادي، ويرى علماء الاجتماع أن جريمة الفساد هي انتهاكًا للمعايير الاجتماعية وإهانة للقيم الأخلاقية، ويرى مسؤولو إنفاذ القانون أيضًا أنه خروج عن القوانين واللوائح الرسمية، بينما يرى السياسيون أنه خروج عن القواعد والممارسات السياسية من قبل النخب السياسية التي يفترض فيها النزاهة والشفافية.[15]

يعتبر دور المؤسسات الدستورية فيها شكليا بعيد عن تجسيد سلطة القانون، فقوانين وتشريعات مكافحة الفساد في هذه الدول قاصرة وتفتقر إلى القوة الرادعة والعقاب الشديد المناسب لمكافحة الفساد، وتتسم بتعقيد والبطء إجراءات المكافحة وعدم الخوف من العقاب، كل هذا شجع المفسدين على تلقي الرشاوى من طرف المسؤولين والموظفين العموميين مقابل تسهيل وتسريع الإجراءات

نلاحظ أن أسباب الفساد تختلف في انتشارها في البلدان النامية عن تلك الموجودة في البلدان المتقدمة، لكن الطرق التي يتم بها الفساد متشابهة إلى حد كبير.[16]

1.2.1 الأسباب السياسية للفساد

يؤدي غياب الحرية والممارسات الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني وضعف الإعلام والمراقبة الى الانتشار الواسع للفساد لأنها في نتيجتها توصلنا إلى صناعة الأنظمة الاستبدادية تحتكر السلطة السياسية ومنع المشاركة الجماهيرية في الحكومة.[17]

يرتبط انتشار الفساد بعدم استقلالية القضاء الذي يعد ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات. كما أن الصياغة السيئة للقوانين تمنح الموظف العمومي فرصة للتهرب من تطبيقها بموضوعية ووضوح أو أن يتم تفسيرها بطريقة خاطئة تسهم في انتشار الفساد[18]

كما ويتسع انتشار الفساد في البيئة التي تفتقد الوعي السياسي والجهل بآلية ممارسة السلطة الحقيقية والشفافة والنزيهة.[19]

2.2.1 أسباب اقتصادية لانتشار الفساد

تعد البيئة الاقتصادية المتدهورة من الأسباب الرئيسية لظهور الفساد، ومن أهم أسباب الفساد الاقتصادي نجد:

- **التوزيع غير المتكافئ للثروة بين السكان:** وهو ما ينتشر في معظم البلدان النامية، وهو يؤدي إلى تقسيم اجتماعي طبقي، مما يؤدي إلى تدني الولاء لدولة قصد تحقيق أهدافها العامة ويساعد على انتشار الممارسات الفاسدة.[20]
- **البطالة وانخفاض القوة الشرائية:** تعتبر البطالة من أهم العوامل الاقتصادية التي تساهم في الفساد، وينطبق الشيء نفسه على المستويات المنخفضة من الدخل الشخصي مما يؤدي إلى انتشار الفساد الذي يتجلى بأشكال مختلفة مثل الرشوة والاختلاس.[21]
- **تغول الشركات متعددة الجنسيات:**تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بتأثير كبير في الداخل، في ظل وجود منافسة عالمية بين الشركات، مما يجعل الرشوة والعمولات ونشر المعطيات الاقتصادية أدوات فعالة للحصول على المعاملات الاقتصادية في مختلف المجالات تذهب بين هذه الشركات العالمية.

ومن بين صور الفساد التي ترتكبها هذه الشركات العملاقة أنها تقوم بتمويل أطراف معينة في سلطة اتخاذ القرارات وتساند الشخصيات المؤثرة في الرأي العام داخل الدولة ممل يمكنها مستقبلا حتى من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتوجه سياساتها بما يخدم مصالح هذه الشركات.[22]

3.2.1 الأسباب القانونية والإدارية للفساد

في ظل انعدام قوانين رادعة ضد الفساد يستغل الأشخاص البيروقراطيين الوضع لتنفيذ ما يحقق مصالحهم الشخصية لأسباب مختلفة نذكر منها:

- عدم وجود قوانين رادعة لمكافحة الفساد.
- ضعف التنظيم الإداري.
- استغلال تعقيد الإجراءات الإدارية

- ضعف الرقابة وغياب المساءلة القانونية
- غياب الشفافية عند التوظيف والترقية بالإدارة العامة
- ضعف الأجور الموظفين بما يناسب متطلبات الحياة.
- جهل وتخلف قادة الإدارة العامة.[23]

4.2.1 الأسباب الاجتماعية للفساد

من العوامل الأساسية لانتشار الفساد نجد الأوضاع الاجتماعية نتيجة ممارسات مجتمعية تدخل في إطار العادات والتقاليد مثل تقديم الهدايا لأصحاب القرار في الدولة، كما أن الولاءات القبلية والعشائرية و الجهوية والدينية تسهم في انتشار المحسوبية والتفاضل بين الأشخاص، وتنتشر مواقف التغاضي والتستر على المفسدين تصل الى تجميد الأحكام والعقوبات والملاحقات المفروضة عليهم.[24]

2 المحور الثاني: مزايا وعيوب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06

كأي عمل بشري يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على بعض السلبيات والكثير من الايجابيات وسنتطرق في هذا البحث إلى دراسة نقدية لهذا القانون المهم في حياة المجتمع لما له من تأثير على جميع مناحي الحياة

1.2 مزايا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06

يأتي القانون01/06 بسلسلة من الأحكام الإيجابية، والتي سنقوم بعرضها:

- تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الفساد ومكافحته لان تجنيحها يسمح بعرض الجرائم على محكمة الجنح عوض محكمة الجنايات، لان ذلك يتم ذلك بسرعة خاصة من جانب الإجراءات خاصة وان اغلب جرائم الفساد تتعلق بالجانب المالي مما يسمح باسترداد الأموال، ولان محكمة الجنايات تطول فيها الإجراءات وتتعقد، زيادة على ارتفاع تكلفتها، كما أنها تسمح للمتقاضي ممارسة حقه في الاستئناف، وهو تكريس لمبدأ التقاضي ذي المستويين من أجل عدالة أكبر وهو توجه تتبناه اغلب دول العالم.[25]
- إلغاء قانون التقادم لبعض الجرائم المتصلة بالفساد، مثل تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج بموجب المادة 54 من قانون منع الفساد ومكافحته ونص المادة 8 مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية، بصرف النظر عما إذا كان ينبغي السعي للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه من منظور الحكم أو من منظور مدني.[26]
- في إطار تشديد العقوبات ومن أجل الحد من جرائم الفساد، اختار المشرع الجزائري في نص المادة 26 معاقبة الشروع في ارتكاب الجرائم مثلها مثل الفاعل الأصلي.

- جرم المشرع الجزائري على فعل عدم التصريح بالممتلكات وعاقب جميع الموظفين المخالفين لإجراء التصريح عن الممتلكات، وعرف المشرع الجزائري الممتلكات بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ،ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به وذلك وفقا حسب نص الفقرة "و" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[27]
- من الآليات القانونية التي نص عليها القانون 01/06 نجد الرقابة الدورية من طرف الهيئة المتخصصة على الذمة المالية للموظف العمومي، حيث انه إذا حدثت زيادة غير طبيعية وعادية في ذمته المالية، حينها عليه تقديم تبرير هذه الزيادة، وإلا فإنه يقع تحت طائلة أحكام من المادة 37، والتي يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تصل إلى واحد مليون دينار جزائري.
- كما يعاقب الموظفون الذين يخفون هذه الموارد أو يخفون مصدر الأموال غير المشروعة أيضًا وفقًا للمادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. [28]
- من أجل تشجيع مكافحة الفساد، منح المشرع الجزائري، وفقاً لأحكام المادة 49، إعفاء أو تخفيفا من العقوبة لأي شخص يرتكب جرائم فساد أو يشارك فيها إذا قدم المساعدة للسلطات الإدارية أو السلطات القضائية قصد تحديد الجناة على شرط أن يكون الإخطار قبل الشروع في إجراءات المتابعة.
- جمع القانون 01/06 جميع أعمال الفساد في قانون واحد، مما يساعد الموظفين على فهم الأنشطة الإجرامية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الفساد، بدلاً من النظر في مجموعة من القوانين، كما ساعد القضاة على أداء واجباتهم القضائية.
- بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 2003/10/31 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وحاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمدينة مابوتو عاصمة الموزنبيقة، فإنها بذلك تكون قد حققت الالتزام الدولي والإقليمي بمكافحة الفساد.[29]
- حددت المادة 02 من قانون مكافحة الفساد مفاهيم الموظفين العموميين والموظفين العموميين الأجنبيين وموظف منظمة دولية عمومية والممتلكات والعائدات الإجرامية، كل هذا ورد من اجل توضح مسؤوليات الأجانب في قضايا الفساد.
- دمج القانون رقم 01/06 جميع الجرائم المذكورة في قانون العقوبات في قانون واحد جديد، ولكنه لم يتضمن جريمة واحدة في قانون العقوبات وهي جريمة الإهمال الذي يسبب ضرراً مادياً، وذلك حسب نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات

2.2 عيوب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06

شاب القانون 01/06 مجموعة من العيوب ضمن بعض مواده سنتناولها تبعا:

- عند صياغة المشرع الجزائري لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتمد بشكل متطابق على الاتفاقات الدولية، وعليه فإن هذا الاتساق الهائل لا نرى فيه أي اجتهاد من قبل المشرع الجزائري، وكان من أفضل للمشرع أن يقدم صياغة تستوعب جوهر الاتفاقية دون الإطناب في النقل المتطابق.
- لقد جرد القانون 01/06 القضاة من صلاحياتهم في توظيف الاجتهاد القضائي والسلطة التقديرية عند اتخاذهم للأحكام القضائية، حيث حددت المادة 02 منه بدقة التعريفات الأساسية للمصطلحات الواردة فيه.[30]
- من حيث الاختلاف في المصطلحات بين النصين العربي والفرنسي، يظهر في نص المادة 34 الخاصة بجريمة تضارب المصالح، حيث ورد ضمن النص العربي كلمة " تعارض وفي النص الفرنسي كلمة " "COINCIDENT" التي تحمل معنى التقارب أو التلاقي أو التصادف، ففي النص العربي تحدث جريمة إذا تعارضت المصالح الشخصية للموظف مع المصلحة العامة، أي أن هناك تقاطع بين المصالحتين، أما بالنسبة للنص باللغة الفرنسية، فتحدث الجريمة إذا تلاقت المصلحة الشخصية مع المصلحة العامة، لأن المصالح يمكن أن تتلاقى، ويمكن للموظف بعد ذلك إبلاغ السلطة الإدارية بهذا التقارب في المصالح.
- دائما من حيث الاختلاف بين النصين العربي والفرنسي يظهر لنا عدم دقة في نص المادة 32 حيث نصت النسخة الصادرة باللغة العربية عبارة " استغلال النفوذ" بينما جاءت باللغة الفرنسية بمصطلح "trafic d'influence" ، والتي تعني المتاجرة بالنفوذ، لذلك وجب تعريف المصطلح بدقة لأنه في المنازعات الجنائية يمكن أن يفلت المجرمين من العقاب، لأنه حسب القواعد العامة للقانون، يتم تفسير النص لصالح المدعى عليه.[31]
- في مجال الاختلاف في المعنى بين النص العربي والنص الفرنسي ايضا، يشير نص المادة 38 من القانون 01/06 بشأن جريمة قبول الهدايا إلى كلمة "تلقي" باللغة العربية وتقابلها كلمة "Accepter" باللغة الفرنسية والتي تحمل معنى قبول، نلاحظ أن هناك اختلاف في المعني بين كلمة تلقي وكلمة قبول وهذا ما يشكل مانع في تحديد قيام الجرم ففي النص العربي تقوم الجناية إذا تلقى الهدية، أما النص الفرنسي فيقوم الجرم فور قبل الهدية.[32]
- يأخذ على نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التكرار والتتالي في التنصيص على جريمة الرشوة وذلك ما نلاحظه في المواد 25 و27و28و38و40 المرتبطة بالرشوة، وقد كان من الأفضل جمعهم في مادة واحدة تتعلق بجريمة الرشوة في القطاع العام والخاص، وإرتشاء الموظف الأجنبي

وموظفي المنظمات العالمية، خاصة وأن العقوبات هي نفسها، كما يمكن تخفيض الإجراء العقابي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص وتشديده حينما تتعلق بالرشوة في مجال الصفقات العمومية.

- كما نلاحظ انه هناك إفراط في تعدد نصوص القانون 01/06، حيث كان من الأفضل جمع المادتين 29 و41 على رغم من تعديل نص المادة 29 بموجب المادة 2 من الأمر رقم 15/11 [33] وكان الأجدر تحصيلها دفعة واحدة، في المادة تنطوي على جرائم الرشوة في القطاعين العام والخاص.
- تنص ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 ونص المادة 37 منه على مبدأ المساواة، والتي جاء نصها على ما يلي: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، غير أن المادتين لا يحقق ذلك لان التصريح بالممتلكات لا تشمل جميع فئات الموظفين، لان إعلانات الملكية لا تشمل جميع فئات الموظفين ، حيث تنص المادة 06 من قانون مكافحة الفساد، بصيغته المعدلة والمكملة، على أنه " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالِيين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، ويكون التصريح بممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم"، أما بقية الموظفين فتنظيم التصريح بالممتلكات يكون وفق ما نظمه ملحق القرار الرئاسي المؤرخ في 02 ابريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات وقد استثنى هذا التنظيم بعض الموظفين السامين في بعض الوزارات مثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التضامن وكل الموظفين في الفئات الصغرى ولا نجد منهم أهم قطاعين يستهلكان أعلى الميزانيات الوطنية وهم قطاع الدفاع وقطاع التربية والتعليم.[34]
- نلاحظ أن نص المادة 37، المتعلق بالإثراء غير المشروع، يضرب مبدأ هام في النظام القضائي حيث يقع عبء الإثبات عمومًا على النيابة العامة، والتي غالبًا ما تكون صعبة على المتهم، لأن النيابة العامة لديها القدرة المادية والبشرية الكاملة على القيام بذلك، حيث نصت المادة على أن عبء الإثبات يقع على المتهم وجاءت كما يلي "ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة 200000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في

ذمته المالية وذلك بعد مقارنة مداخليه الجديدة مع مداخليه المشروعة، وكذلك يعاقب الموظف طبقا لأحكام 43 الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروعللأموال.[35]

- نلاحظ أن هناك في للتشريع الجزائري العديد من القوانين لمكافحة جرائم الفساد، على سبيل المثال نجد قانون جريمة تبييض الأموال ومكافحتها وقانون قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما وقانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وقانون مكافحة التهريب، كل هذا التعدد يعيق عملية المكافحة، يرى البعض أن التشريع يجب أن يكون قانونًا موحدا يساعد القضاة والنظام القضائي بشكل عام على أداء واجباتهم، ويسهل على المواطنين معرفته لتجنب الوقوع في محظوراته.
- لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته شق الأول يتعلق بالوقاية الإدارية وشق أخر يخص تجريم الأفعال التي تحمل شبهة الفساد، وشق أخر يتعلق بالأحكام الإجرائية وموضوعية هذا يشكل عبء ثقيل يقع على كاهل القضاة لأنهم في آخر المطاف ينتهي بهم الأمر إلى توظيف قانون واحد لقضاة متعددو الاختصاص، وعليه كان من الأفضل أن يعدل قانون العقوبات وتضاف إليه الجرائم المستحدثة، أما فيما يتعلق بالإجراءات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد فتلحق بقانون الإجراءات الجزائية.
- تنظم المادة 52 من قانون منع ومكافحة الفساد محاولات الشروع في جرائم الفساد، غير ان المشرع أحال هذا الإجراء إلى قانون العقوبات وهي من اختصاصاته الأصيلة، وهذا يعد إضافة غير ضرورية.[36]

الخاتمة:

يعد الفساد من أخطر الجرائم الممارسة ضد المجتمع لأنه يمس هيبة الدولة واستقرارها من مختلف النواحي سواء الاقتصادية أو الاجتماعية .

لقد سنت الجزائر التي تعد من أكثر البلدان تضررا من جرائم الفساد، قانونا خاصا للوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد توصلنا من هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الفساد وأسبابه، وقمنا بالقراءة متفحصة للتدابير الوقائية والعقابية الواردة في قانون مكافحة الفساد ومكافحته رقم 01/06 وكانت نتائج الدراسة كما يلي:

- تقاعس السلطات التنفيذية أو التشريعية والقضائية في مكافحة الفساد أدى إلى انتشار الظلم والفساد وتعميق الصراع الاجتماعي في البلاد.
- يقوض الفساد مصداقية الدولة في الخارج، خاصة أمام المستثمرين الأجانب.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع أغلب جرائم الفساد في نص خاص بديل لقانون العقوبات.

- نلاحظ أيضًا أن تعاريف المصطلحات الواردة في القانون 01/06 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- بعد أن صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، سن المشرّع الجزائري قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته متشابهة تماما.
- لقد شاب القانون 01/06 مجموعة من الاختلالات بين النصين العربي و الفرنسي

وعليه يمكننا تقديم مجموعة من المقترحات للحد من الظاهرة الفساد وهي كما يلي:

- استحداث نص جديد في الدستور ينص بوضوح على مكافحة جميع أشكال الفساد في جميع المجالات دون استثناء، مع تنشيط المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة أمام القانون ..
- تعزيز الرقابة على قرارات السلطة الإدارية من خلال استجواب رئيس الوزراء والوزراء وكبار المسؤولين، لا سيما تلك المتعلقة بالفساد.
- ضرورة إعداد خطة متكاملة لمكافحة الفساد، مع بيان واضح لآليات تنفيذ أحكامها التي ستمكن من التحديد الدقيق للمسؤوليات.
- .استغلال وسائل الإعلام والمجتمع المدني ومشاركتهم في اكتشاف الحوادث.
- ضرورة تعديل القانون 01/06 لمعالجة السلبيات التي شابت هذا القانون

الهوامش:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة ، سنة 1998، ص 3412.
2. بشار محيسن حسن الإمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012، ص 13.
3. لويس معلوف يسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، سنة 1970، ص 551.
4. William Morris, the American heritage dictionary of the english language (boston: houghton mifflin company 1975), p 500
5. هشام مصطفى محمد سالم الجمل ، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا مجلة فصلية علمية محكمة، المجلد 30، العدد 02، ابريل سنة 2015، ص532.
6. أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية. المجلد. 16، العدد 32 (تشرين الأول 2001)، ص 330.
7. سورة الروم الآية:41
8. ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسنبوري، دار طيبة للنشر والتوزيع، المجلد 02، الطبعة الأولى، كتاب الهبات، حديث رقم 1625، الرياض، 2006، ص764.

9. عطاالله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي "تجربة الأردن "، بحث من مجموعة وأوراق عمل : مكافحة الفساد في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص339.
10. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل حقوق شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2012/2013 ، ص 14.
11. سامح أحمد محمد متولي النجار، الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية علمية محكمة (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 08، العدد 14 نوفمبر 2014، ص 4885.
12. عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، السنة الجامعية 2017/2016 ص 01-02
13. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016/2015، ص23.
14. معمر بن علي، جرائم الفساد في القانون رقم : 01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 01 سنة 2020، ص.302
15. فاتح النور رحموني، ليلى مداني، ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم الأسباب الأنواع والمظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية المجلد 08 ، العدد : 01 سنة 2021، ص581.
16. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص69 70.
17. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص89
18. هند محمود حميد، الفساد (تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته)، مجلة العلوم السياسية، العدد55، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، سنة 2018، ص 396.
19. عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري، ماهيته أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 302
20. عبد العالي حاحة، نرجع سابق، ص85
21. فاتح النور رحموني، ليلى مداني، مرجع سابق، ص586
22. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص88.
23. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص78
24. بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وأثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد02، سنة 2014، ص211.
25. وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للقانون رقم 01/06، الملتقى الدولي الخامس عشر حول : الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 افريل 2015، المنظم من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، المنشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، سنة 2016، ص348.
26. سميرة عدوان،خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة 2019

27. المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
28. المادة 37 والمادة 43 من القانون 01/06، مصدر سابق
29. زين العابدين بخوش ، الفساد الإداري والجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10 العدد 03 /2018/09، السنة العاشرة ص256.
30. المادة 02 من القانون 01/06، مصدر سابق
31. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، دار هومة،الجزائر، سنة 2007، ص143.
32. عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد واليات مكافحته في الدول العربية، مجلة الحقوق والحريات، المنعقد يومي 13و14 افريل سنة 2015 مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي عن حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 257.
33. المادة 02 من الأمر رقم 15/11، المؤرخ في 02 غشت، سنة 2011، يعدل ويتمم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.
34. القرار الرئاسي المؤرخ في 02 ابريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات،ج رج ج العدد 25 الصادرة بتاريخ 18 ابريل 2007
35. المادة 37والمادة 43 من القانون 01/06، مصدر سابق
36. المادة 52 من القانون 01/06، مصدر سابق